

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما صرحته وزيرا المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٦
”وزارة المواصلات“ فرع ٢ ”مصلحة السكك الحديدية“ اعتداد إضافي
قدرها ٢,٣٢١,٠٠٠ ج (مليونان وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) منه
٢,١١,٠٠٠ جنيه في الباب الثاني و٣٢٠,٠٠٠ جنيه في الباب الثالث وذلك
لتفطية التجاوزات المتوفمة في هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٧ شaban سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
قائد جناح جمال سالم	محمد نجيب لواء (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد	
عبد الحليم ابراهيم العمري	محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي
لسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما صرحته وزيرا المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي لسنة المالية
١٩٥٣-١٩٥٤ اعتداد إضافي قدره ٤٥٠٠٠ ج (خمسة وأربعين ألف جنيه)
مشروع الدراسات المتعلقة بمحالة الكهرباء في مصر واحتياجات البلاد
منها .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من موارد الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٧ شaban سنة ١٣٧٣ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحليم ابراهيم العمري	محمد نجيب لواء (أ.ح)